وادعيا انهما ابتاعاه من الميت او وصي لهما به
اه شيخنا قوله والحكم ثابت الخ الحكم هو التحليف
قوله للتغليظ وهو سنة لا واجب قوله
وتخصيص الحلف في الاداة بالثلثين اي مع انه يصح
من واحد ومن اكثر من اثنين اه قوله وهي
ما رواه البخاري في آخره بعبارته مع شرح القسطلاني
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل
من بني سهم هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي
مصغرا عند ابن عساكر ولابن مندة من طريق
السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية بدال
مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقاء انه
خزاعي وهذا تميمي وفي رواية ابن جريج انه كان
مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان
يضرب بالناي وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن
بداء من المدينة للتجارة الى ارض الشام وعدي
ابن بداء بفتح الموحدة المهموز وتشديد الدال
المهملة ممدود مصروف وكان عدي نصرانيا قال
الذهبي لم يبلغنا اسلامه فمات بزيل السهمي به
بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى
الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا
الى اهله فلما قدما عليهم بتركته فقدوا بعض الفاف

خاما

جاما بفتح الجيم وتخفيف الميم قال في الفتح اي انا
ولقنيه العيني فقال هذا تفسير للخاص بالعام
وهو لا يجوز لان الانا اعم من الجام والجام هو الكاس
اه والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين انه
انا من فضة منقوش بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال
وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة انا من فضة
مخوص بذهب بضم الميم وفتح الخاء والواو المشددة
آخره صاد مهملة اي خطوط طوال كالمخوص كانا
اخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة
ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده
ثم وضعها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات
فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما اراد
ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا
ثيابا فسألوهما عنها فجحدوا فرفعوهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى
قوله لمن الاثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله
وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذي وجدنا
الجام عندهم ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان
عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة من اولياله
اي من اولياء بزيل السهمي فحلفا لشهادتنا احق
من شهادتهما يعني يميننا احق من يمينهما وان

Copyright © King Saud University